

الفصل 22 - اذا لم يف صاحب الصفقة بالتزاماته توجه له المؤسسة تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيه الى الوفاء بالتزاماته في اجل معين .

ولا يمكن ان يقل هذا الاجل عن 10 ايام ابتداء من تاريخ التنبيه انقضى هذا الاجل فانه يمكن للمؤسسة فسخ الصفقة بدون اي اجراء آخر او تكليف من يتولى انجاز الخدمات موضوع الصفقة حسب الطريقة التي تراها صالحة وعلى حساب صاحب الصفقة ويجب في جميع الحالات ضبط ما وقع انجازه من اشغال .

الفصل 23 - تضبط كراسات الشروط الحالات التي تفسخ فيها الصفقة وجوبا وعندها تعمل المؤسسة على انجاز الطلبات بالكيفية التي تراها صالحة :

الفصل 24 - احدثت لجنة داخلية للصفقات في صلب كل مؤسسة مشار اليها بالفصل الاول من هذا القانون ولجنة وزارية في مستوى كل وزارة اشراف ولجنة عليا في مستوى الوزارة الاولى يتمثل دورها في ابداء رايها في الصفقات التي تبرمها المؤسسات المشار اليها بالفصل الاول من هذا القانون ويضبط بامر تركيبها وحدود نظرها ومشمولاتها .

الفصل 25 - لا يكون للصفقة اي مفعول الا بعد الحصول على رأي لجنة الصفقات ذات النظر ويقع الاعلام بهذا الرأي في اجل يحدد بامر .

رأي لجنة الصفقات استشاري ولا ياخذ صبغة القرار الا في حالات طلب العروض الدولية او كلما دعت المصلحة العامة الى ذلك .

الفصل 26 - لا يمكن لاي مترشح وقع اقصاؤه ان يطالب بغرامة مهما يكن نوع الصفقة او سبب الاقصاء او المرحلة التي تم فيها اقصاؤه بصفته عارضا .

الفصل 27 - تضبط بامر قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا القانون والتي تخضع صفقاتها الى رأي لجان الصفقات المنصوص عليها بالفصل 24 من هذا القانون .

الفصل 28 - خلافا لمقتضيات الفصل الاول من هذا القانون وفي انتظار اعادة تنظيم مساهمة الدولة والجماعات العمومية المحلية في رأس مال بعض الشركات التي ستم في اجل لا يتجاوز 31 ديسمبر 1987 تضبط بامر قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تساهم الدولة والجماعات العمومية المحلية في رأس مالها بصفة مباشرة او غير مباشرة والتي تخضع صفقاتها الى احكام هذا القانون .

الفصل 29 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لمقتضيات هذا القانون ما عدا مقتضيات الامر عدد 540 لسنة 1975 المؤرخ في 4 اوت 1975 والمتعلق باحداث لجان شراء وبيع في مادة التجارة الخارجية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

يصدر بقصر صقانس في 20 جويلية 1985

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 74 لسنة 1985 مؤرخ في 20 جويلية 1985 يتعلق بتحديد اخطاء التصرف التي ترتكب ازاء الدولة والمؤسسات العمومية الادارية والجماعات العمومية المحلية والمشاريع العمومية وضبط العقوبات المنطبقة عليها ، وباحداث دائرة الزجر المالي (1) .

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

العنوان الاول

الاطء المتعلقة بالتصرف

الفصل 1 - تعتبر اخطاء تصرف ترتكب ازاء الدولة والمؤسسات العمومية الادارية والجماعات العمومية المحلية :

- كل عمل من نتيجته التعهد بمصاريف يقع القيام بها بدون ان يقع من قبل التاشير على ذلك من مصلحة مراقبة المصاريف العمومية حسبما هو محدد بالامر عدد 36 لسنة 1969 المؤرخ في 28 جانفي 1969 ،

- كل عمل يكون من نتيجته التعهد بمصاريف يقع القيام به بالرغم من رفض التاشير من طرف مراقبة المصاريف العمومية ومن غير ان يقع الغاء هذا الرفض بمقتضى قرار من الوزير الاول ،

- كل تخصيص مصاريف بصورة غير قانونية يكون الغرض منه اخفاء تجاوز في الاعتماد ،

- كل عمل يكون من نتيجته التعهد بمصاريف يقوم به شخص لم يتمتع بتفويض قانوني للغرض المذكور ،

- كل خطأ فادح يتسبب في حدوث ضرر مالي ،

- كل تعهد بمصاريف تقام من حساب غير خاضع لقواعد الحسابية العمومية ما عدا في صورة الاموال الاحتياطية المرخص فيها بصفة قانونية بمقتضى قانون المالية ،

- كل عمل يهدف بواسطة دخل خاص الى الزيادة في مبلغ الاعتمادات المفتوحة بالميزانية باستثناء الصور المعينة بمقتضى التشريع والترتيب الجاري بهما العمل ،

- وبصفة عامة كل عمل تصرف يكون القيام به مخالفا للقوانين والوامر والتراتيب المنطبقة في مادة تنفيذ المقايض ومصاريف الدولة والمؤسسات العمومية الادارية والجماعات العمومية المحلية ،

الفصل 2 - لا يشكل تجاوز الاعتماد خطأ تصرف الا اذا كان متعلقا بمصاريف مبنية على اعتمادات تحديدية .

وان التعهد بالمصاريف المبنية على الاعتمادات التقديرية فيما يتجاوز تخصيص الاموال المقررة بالميزانية لا مسؤولية فيه على مرتكبه .

تشمل الاعتمادات التقديرية المصاريف ذات الصبغة الحتمية وتصلح لخلاص ديون الدولة والمؤسسات العمومية او الجماعات العمومية المحلية . وهي الديون الناتجة عن تطبيق القوانين واللاوامر والتراتيب والاتفاقيات السابقة . وهي تنطبق على الدين العمومي والدين العمري وعلى ترجيع الاموال وعلى المرتبات والاجور والتعويضات الاجتماعية وكذلك على المصاريف المحددة بقائمة مضافة لقانون المالية .

(1) الاعمال التحضيرية .

مداولة مجلس النواب ومنأقشته بجلسته المنعقدة يوم الثلاثاء 16 جويلية 1985 .

الفصل 3 - تعتبر اخطاء تصرف ترتكب ازاء المشاريع العمومية :

- كل عمل تصرف لم تتوفر فيه شروط الرقابة الخاضع لها بمقتضى التشريع والترتيب الجاري بهما العمل ،
- كل عمل تصرف يكون من نتيجته التزام للمشروع يقوم به شخص لا سلطة له في ذلك او لم يتمتع بتفويض قانوني للغرض المذكور ،
- كل عمل تصرف وان كان مسجلا بالحسابية ، لا يمكن اثباته من طرف مرتكبه او مرتكبيه بتقديم وثائق تدل على حقيقة تنفيذه ،
- كل عمل تصرف يقوم به شخص خلا بواجباته ، تكون غايته تمكين او محاولة تمكين الغير من الحصول بصفة غير مبررة على امتيازات مالية او عينية تكون نتيجتها الحاق ضرر بالمشروع ،
- وبصفة عامة كل عمل يكون القيام به مخالفا للقوانين والامور والتراتب المنطبقة في مادة التصرف في المشاريع العمومية ويؤدي الى حصول ضرر مالي لهذه المشاريع .

العنوان الثاني

العقوبات

الفصل 4 - ان الموظف او عون الدولة والمؤسسات العمومية والإجماعات العمومية المحلية وكذلك المتصرف او عون المشاريع العمومية الذي ثبت انه ارتكب خطأ او عدة اخطاء التصرف المبينة بالفصلين الاول والثالث من هذا القانون ، يعاقب بخطة يتراوح مبلغها ما بين الجزء الثاني عشر وكامل المرتب الخام السنوي الذي يمنح له في التاريخ الذي حصلت فيه المخالفة المذكورة ، بصرف النظر عن العقوبات التأديبية او الجزائية التي تستهدف اليها المخالفات التي وقعت معانيبتها على النحو المذكور .

الفصل 5 - لا تطبق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون اذا امكن لمرتكب خطأ التصرف ان تستظهر باذن كتابي صدر اليه قبل العملية المتهم من اجلها ، وعلى اثر تقرير خاص بشأن القضية صادر عن الوزير او كاتب الدولة او السلطة التي يرجع اليها بالنظر .

العنوان الثالث

دائرة الزجر المالي

الباب الاول

صلاحية الدائرة وتركيبها

الفصل 6 - احدثت محكمة اطلق عليها اسم « دائرة الزجر المالي » ولها صلاحية محاكمة مرتكبي اخطاء التصرف المقررة بالعنوان الاول من هذا القانون .

الفصل 7 - تتركب الدائرة كما يلي :

- الرئيس الاول لدائرة المحاسبات بوصفه رئيسا لها ،
- رئيس دائرة مختصة للمحكمة الإدارية كمساعد للرئيس ،
- مستشاران بدائرة المحاسبات ،
- مستشاران بالمحكمة الإدارية .

وهي تعقد جلساتها بدائرة المحاسبات .

يسمى اعضاء الدائرة بمقتضى امر لمدة خمسة اعوام باقتراح من الوزير الاول وعرض من الرئيسين الاولين لدائرة المحاسبات والمحكمة الإدارية . ويجب ان يكونوا في حالة مباشرة للعمل .

الفصل 8 - يعين لدى دائرة الزجر المالي مندوب للحكومة من بين اعضاء دائرة المحاسبات بمقتضى امر .

الباب الثاني

الإجراءات والبحث

الفصل 9 - ان الاشخاص الآتي ذكرهم لهم الصفة وحدهم دون سواهم لرفع القضية لدى دائرة الزجر المالي بواسطة مندوب الحكومة :

- رئيس مجلس النواب ،
- الوزير الاول ،
- وزير المالية ،
- الوزراء بالنسبة للأعمال التي تعين ضد الموظفين والمتصرفين والاعوان الموضوعين تحت سلطتهم او اشرافهم ،
- الرئيس الاول لدائرة المحاسبات .

الفصل 10 - لا يمكن ان ترفع قضية لدى الدائرة بعد انتهاء اجل خمسة اعوام من تاريخ ارتكاب خطأ التصرف .

وفي حالة صدور قانون غلق الميزانية او الموافقة على حسابات المشروع العمومي التي يتعلق بها خطأ التصرف الذي وقع ارتكابه بعد انتهاء اجل خمسة اعوام ، فان اجل رفع القضية يمتد حتى تاريخ غلق الميزانية او الموافقة على الحسابات .

الفصل 11 - يحيل مندوب الحكومة عند رفع الدعوى لديه ملف القضية الى رئيس الدائرة الذي يعين من بين قضاة دائرة المحاسبات الاعضاء بدائرة الزجر المالي مقررًا يكلف بإجراء التحقيق .

الفصل 12 - يتثبت المقرر من الوثائق المطعون فيها ويمكن له ان يطلب المصالح والمشاريع العمومية المختصة تحت امضاء رئيس الدائرة بامداده بجميع العناصر التكميلية .

ويمكن له القيام بجميع الأبحاث والتنقيبات لدى جميع الإدارات والمشاريع العمومية بعد الحصول على رخصة في ذلك من رئيس الدائرة كما يمكن له ان يطلب باطلاعه على جميع الوثائق التي يراها ضرورية للبحث في القضية .

ويمكن للمقرر تحت امضاء رئيس الدائرة ان يطلب اجراء ابحاث من طرف موظفين تابعين لهيئات المراقبة والتفقد الذين يعينهم الوزراء الذين هم راجعون اليهم بالنظر .

الفصل 13 - عند انتهاء البحث يحذر المقرر بالنسبة لكل قضية تقريرًا يقدم فيه ملاحظاته .

ويحال التقرير المذكور الى الوزير او الى رئيس المشروع الذي يرجع او كان يرجع اليه بالنظر الموظف او المتصرف او العون المعني بالأمر وكذلك الى وزير المالية .

ويجب على الوزيرين وعلى رئيس المشروع اعطاء ارائهم في اجل شهر .

الفصل 14 - يوجه الملف فيما بعد الى مندوب الحكومة الذي يرجعه في اجل خمسة عشر يوما الى الدائرة مصحوبا بملاحظات معلقة .

الفصل 15 - يقع اعلام الموظف او المتصرف او العون المعني بالأمر بمكتوب مضمون الوصول مرفوقا بالإعلام بالوصول بانه يمكن له في اجل خمسة عشر يوما الاطلاع بكتابة المحكمة سواء بنفسه او عن طريق من ينوبه او بواسطة محام على ملف القضية بما فيه ملحوظات مندوب الحكومة .

وللموظف او المتصرف او العون المعني بالأمر اجل شهرين ابتداء من الاعلام المذكور لتقديم مذكرة كتابية سواء بنفسه او بواسطة نائب عنه او عن طريق محام . وتحال هاته المذكرة الى مندوب الحكومة .

الباب الثالث

الحكم

الفصل 16 - ان جلسات الدائرة غير علنية .

وتقدم التقارير الى الدائرة حسب الدور الذي يعده مندوب الحكومة ويقرره رئيس الدائرة . ويمكن سماع شهادة الشهود سواء بطلب من الدائرة او بمبادرة من مندوب الحكومة او بطلب من المعني بالأمر . وفي هاته الصورة الأخيرة يرخّص في استدعاء الشهود من طرف رئيس الدائرة بعد اخذ رأي مندوب الحكومة في الموضوع .

يقع تلقي شهادة الشهود بعد تحليفهم اليمين حسب الشروط المقررة بمجلة الإجراءات الجزائية . وبعد تلاوة التقرير والملاحظات الشفوية الصادرة عن المقرر يدعى المعني بالأمر لتقديم ملاحظاته سواء بنفسه او بواسطة من ينوب عنه او عن طريق محام . كما يدعى مندوب الحكومة لتقديم ملحوظاته .

ويمكن لرئيس الدائرة القاء اسئلة كما يمكن لاعضاء الدائرة برخصة من الرئيس ان يتوجهوا باسئلة الى المعني بالأمر الذي يجب ان تعطى له الكلمة في آخر الامر .

ويقع الشروع حالا في المفاوضة .

قانون عدد 75 لسنة 1985 مؤرخ في 20 جويلية 1985 يتعلق بالنظام المنطبق على اعوان التعاون الفني (1).

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 - ينطبق هذا القانون على الاعوان الذين تقع دعوتهم للقيام بمهمة التعاون الفني سواء بالخارج او لدى منظمة دولية في نطاق الاتفاقيات التي يقع ابرامها لهذا الغرض .

ويرجع هؤلاء الاعوان بالنظر الى الوكالة التونسية للتعاون الفني طيلة الحاقهم بها وذلك فيما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات .

الفصل 2 - ينتدب الاعوان المنصوص عليهم بالفصل الاول من هذا القانون من مختلف ميادين النشاط وذلك حسب الاختصاص المطلوب . ويمكن اختيار هؤلاء الاعوان من بين :

1 - اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

ب - الاعوان القاريون التابعون للدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الصناعية والتجارية وكذلك الشركات التي تساهم الدولة والجماعات العمومية المحلية في رأس مالها بصفة مباشرة او غير مباشرة .

ج - المترشحين المتحصلين على شهادة انتهاء الدروس الثانوية او الفنية على أقل تقدير ويستثنى العلة التابعين للقطاع الخاص من مجال تطبيق هذا القانون .

الفصل 3 - يستثنى كذلك من مجال تطبيق هذا القانون الاعوان المدعوين للقيام بمهمة التعاون لمدة لا تتجاوز ستة اشهر .

وينطبق عليهم في هذه الحال النظام الذي يقره اتفاق التعاون الذي يخضعون اليه .

الفصل 4 - ان مهمة التعاون تطوعية ، وتكون لمدة محدودة .

الفصل 5 - يتم توزيع الاعوان المدعوين للتعاون الفني على الدول والمنظمات تبعاً لطلباتها وطبقاً لاختيارات الحكومة التونسية في مجال العلاقات الخارجية .

الفصل 6 - تسهر الوكالة التونسية للتعاون الفني على ان يقع اختيار المترشحين طبقاً للشروط والمواصفات المطلوبة بما يساهم في ضمان مستوى التعاون الفني .

الفصل 7 - باستثناء الاعوان المنصوص عليهم بالفقرة « ج » من الفصل الثاني من هذا القانون فان الاعوان المدعوين للخدمة بعنوان التعاون يوضعون بحالة الحاق لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني سواء كانوا مرسمين او مترشحين بادارتهم الاصلية ، او بالمؤسسات التي يرجعون لها بالنظر .

اما الاصناف الاخرى لاعوان التعاون الفني فانه يمكن انتدابهم من قبل الوكالة بواسطة عقد يقع فيه ضبط حقوقهم وواجباتهم .

الفصل 8 - يمكن للوكالة التونسية للتعاون الفني ان تنظم لفائدة اعوان التعاون ملتقيات او تريضات ويتعين على هؤلاء المشاركة فيها ، وفي صورة تنظيم هذه الملتقيات او التريضات خلال العطل السنوية فان مدة هذه الملتقيات او التريضات لا يمكن ان تتجاوز نسبة واحد من خمسة عشر من مدة العطلة .

الفصل 17 - لا يمكن للدائرة ان تجرى مفاوضات بصورة قانونية الا اذا حضر اربعة من اعضائها على الأقل .

تتخذ المقررات بأغلبية الاصوات . وفي صورة تناصف الاصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح . وللمقر صوت استشاري في القضايا التي يقرها .

الفصل 18 - يعد المقرر اعتماداً على القرارات المتخذة الحكم ويؤشر عليه ويعرضه على امضاء رئيس الدائرة .

ويقع ابلاغ الحكم من طرف مندوب الحكومة الى الموظف او المتصرف او العون المعني بالامر وكذلك الى جميع السلط المشار اليها بالفصل 9 من هذا القانون .

وتحمل احكام الدائرة الصيغة التنفيذية .

الفصل 19 - اذا ما رأت الدائرة انه يمكن تسليط عقوبة تأديبية علاوة على العقوبات المقررة بالفصل 4 من هذا القانون فانها توجه الملف الى الوزير او الى رئيس المشروع المختص .

وعلى هذين الأخيرين ان يحيطا الدائرة علماً بواسطة تقرير بما آلت اليه القضية وذلك في أجل ستة اشهر من تاريخ احوال الملف .

واذا ما اسفر التحقيق عن امر من شأنه ان تشكل جنحة او جناية ، فان رئيس الدائرة يحيل الملف الى وزير العدل ، ويشعر بالإحالة المذكورة السلط المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا القانون .

الباب الرابع

دعوى المراجعة

الفصل 20 - قرارات الدائرة غير قابلة للإستئناف ولا للتعقيب .

بيد انه يمكن ان تكون القرارات المذكورة موضوع مراجعة لدى الدائرة في أجل شهرين ابتداء من الإعلام بالقرار وذلك في حالة ظهور عناصر جديدة او العثور على وثائق تثبت عدم مسؤولية المعني بالامر .

تقدم هاته الدعوى سواء بطلب من الموظف او المتصرف او العون المعني بالامر ، او بطلب من مندوب الحكومة او بطلب من احدى السلط المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا القانون .

الفصل 21 - ان القيام بالدعوى ليس له تأثير توقيفي الا اذا صدر قرار يخالف ذلك من رئيس الدائرة .

الفصل 22 - ان البحث الجرى في الدعوى المذكورة والإجراءات المنطبقة عليها هي نفس البحث والإجراءات المنصوص عليها بالفصول من 11 الى 19 من هذا القانون .

الباب الخامس

الإستخلاص

الفصل 23 - تكتسي الخطايا المحكوم بها طبقاً لهذا القانون نفس الصفات التي تكتسبها الخطايا المحكوم بها من طرف دائرة المحاسبات على المحاسبين العموميين .

يجري الإستخلاص حسب نفس الاشكال ويتمتع بنفس الصمانات .

الباب السادس

احكام مختلفة

الفصل 24 - ترفع الدائرة كل سنة تقريراً الى رئيس الجمهورية ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الفصل 25 - يمكن للدائرة ان تقرر نشر الاحكام الصادرة عنها كلياً او جزئياً كلما جاءت بها عقوبات وكانت قد اكتسبت الصيغة النهائية وذلك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الفصل 26 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 21 لسنة 1970 المؤرخ في 30 افريل 1970 المتعلق بتحديد مسؤولية المتصرفين في الاموال العمومية ، وباحداث دائرة الزجر في ميدان الميزانية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر صقانس ، في 20 جويلية 1985

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية .

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة يوم الثلاثاء 16 جويلية 1985